

مباني صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط

أما اللعن فمن أعظم الجنايات القولية وقد ثبت عنه A أن لعن المؤمن كقتله .
وأما كفرانهم إحسان الزوج فقد كان يمكن أن يقال ليس هو نفسه السبب في ذلك بل ما
يصطاحبه من معصية الزوج ونحو ذلك لولا تفسيره A ذلك في الحديث الآخر بقوله لو أحسنت إلى
إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط .
وقوله فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل أي هذا أمانة نقصان العقل أو
أثره